

وكان كان بين الامام والمؤمن حابل يشتهه معه حال الامام عليه من
حجة اقتناء لا الثواب **فصل في الجمعة** لا تصح الجمعة الا في حرم
جامع او فنائه وهو كل موضع له اسم وتاريخ ينفذ الاحكام ويؤدى
الدعوة لا يقبها الا السلطان او نائبه • ويحطب قبلها خطبتين
خفيفتين ولو ذكرا لله تعالى الخطبة ص • وسر لها ثلثة غير الاسام
والاجعة على مسافر واسئلة ومرضى وعبد واعى وان صلوا على
كفهم ويصح اياهم فيها الامارة وتحصل بهم الجماعة ايضا • من
صلوا الظن يوم الجمعة في منزله بغير علمه كره واجنبه • ويكره للعدو ومن
والحبوسين الظن جماعة يوم الجمعة • ومن ادرك الاسام والشهدا وبه
تجوز السهو وتم الجمعة وبالاذان الاولى بحرم البيع ويحجب السعى على من
يسمع النداء فقط • واذا اخرج الامام للخطبة يترك الناس الصلح والكلام
حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكرت على الترابيب والعبيد
واذا اذاع ياء فيها الذين اسفوا صلوا عليه صلى السامع في نفسه **فصل**
في العيدين

في العيدين

وهذا في العيدين
وهو
وهو
وهو
وهو
وهو
وهو
وهو
وهو
وهو
وهو
وهو
وهو
وهو
وهو
وهو

في العيدين يجب صلوة العيد على من حجب عليه صلوة الجمعة •
يستحب يوم الفطريات يطعم الانسان قبل الصلوة • وفي الاصح بعد
ويغتسل فيها ويصلي ويلبس احسن ثياب يوم يتوجه اليها المصلين
وهو غير مكبر بخلاف الاصح فانته يكبر فيه جهرا طول الطريق
وصلوة الاصح كالنظر ويستحب تعجيلها والوقوف يوم عرف
في موضع آخر تشقبا باهله مرة بدعة • وتكبير التشرين اخر له بعد
التجر يوم عرفته واخره بعد العشر يوم التجر وصفته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر لله الحمد مرة واحدة بعد الفرض
وانما يجب على كل مقرب مصل في جماعة مندوبة مستحبة لا غير
ولا يكبر بعد الوتر وصلوة العيد ويكبر بعد الجمعة • فان ترك الامام
التكبير كبرا للمؤمنه ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد
فصل في صلوة المسافر السفر المرحض للمطيع والعاج
مقدام ثلثة ايام يسرا الا بالمشقة والادب • وفضل المسافر

والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي
والصلوة كالتصلي